بيوم النقد وان نقصت خيرك التخيير الذي ذكره المصنف حبسها عن اسواقها لا ان
وقف عنده حبسها عن اسواقها انتهى او رجعت بحالها ولم يتغير السوق بنقص خيره
بين اخذ ما اكرى به وكراء المثل فله الاكثر منهما وضمن بدعواه لشخص مدعيا
حال من المودع بفتح الدال الذي هو فاعل المصدر اي وادعى دافعها انك يا مودع
بالكسر امرته به اي بالدفع وانكر ربها وتلفت او ضاعت فلا تغريم من القابض ان
وقوله مدعيا الخ اي فلا واسطة اي بان يقول انت امرتني بدفعها بنفسك او بوا
سطة بان يقول له جاءني كتابك او رسولك او امارتك فيشمل كلامه الصور
الاربع وحلفت انك لم تامره اي فالضمان اذا انكر ربها الامر بالدفع وحلف على ذلك
ولا رجوع له بقيمة على القابض قطعا لاعترافه ان الامر قد ظلمه فلا يظلم هو القا
بض والا تحلف حلف المودع بالفتح وبرئ من الضمان في جميع الصور ورجع ربها
على القابض لقبضه من غير مسوغ الا ببينة تقوم للدافع على ربها الامر بالدفع فلا
يضمن الدافع وهذا الاستثناء من قوله وبدعواه منقطع لان ما قبله مجرد
دعوى والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ورجع الامر على القابض
راجع لقوله الا ببينة ما يشمل على الامر وما على رجع ما بعد على الامر لا المودع بالفتح
لانه اذا اقام له بينة على الامر برئ فلا رجوع له على القابض وهذا اذا ثبت ان القا
بض تعدى عليها والا فلا وان بعثت اليه بمال فقال المبعوث اليه تصدقت به
علي وانكرت انت الصدقة وقلت بل هو وديعة او قراض والرسول شاهد على قول البا
عث فان شهد للمرسل اخذه بلا يمين لتمسكه بالاصل مع شهادة الرسول وان
شهد للمرسل اليه اخذه على انه صدقة عليه بيمين فان لم يشهد الرسول بان
قال لا ادري فالقول لرب المال لا كحا بيمين وهل تقبل شهادته مطلقا كان المال باقيا
فيا بيد المبعوث اليه ام لا مليا او معدما وهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة
وهو الراجح او انما تكون شهادة ان كان المال بيده اي بيد المبعوث اليه او بيد
الرسول وهو مما يعرف بعينه لا تهمة حينئذ ولا تقبل شهادته لانه متهم على
اسقاط الضمان عن نفسه وعليه تاولها ابن ابي زيد تاويلان بتفقان على قبول
شهادته عند وجود المال بعينه وتحقق بدعوى الرد على الوارث بالفتح
او وارثه على وارثك ايها المودع بالكسر انه دفع لغير يد المؤتمن وكذا دعوى
وارث المودع بالفتح انه ردها اليك او على المرسل اليه المنكر او لم يعلم اقراره بقبضه
الرسول ولا يبرا الا ببينة قال فيها وما بعثت معه بمال ليدفعه الرجل صدقة
او صلة

ان رجعت

على

بيمين



صدقة او صلة او سلفا او ثمن مبيع او يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وكذبه
الرجل لم يبرأ الرسول الا ببينة اه كعليك اي كدعوى المودع الرد عليك يا ربها
فانه يضمن ان كانت له اي لربها عليه التوثق من المخاطب ببينة به اي بالايداع او
وبضمن ان غيره له لا بدفاع ايضا فالتبعات مقصودة اي للتوثق بها بان يقصد بها
ان لا تقبل دعوى الرد الا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا تكفي بينة الاسترعاء
ولا غير مقصودة ولا مقصودة لشيء اخر غير ما ذكر فيصدق في دعوى الرد لا يضمن
بدعوى التلف او الضياع فلا تغريم عليه ولو مع البينة المقصودة للتوثق او دعوى
عدم العلم بالتلف او الضياع اي لا يضمن اذا قال لا ادري هل تلفت بحرق او نحوه
او ضاعت بنحو سرقة لانه امين ادعى اشد امرين هو مصدق في كل منهما ولو مع
بينة التوثق وحلف المتهم دون غيره في دعوى التلف او الضياع وللشيخ ولم يفده
شرط نفيها اي ان شرط عند اخذها انه لا يمين عليه في دعوى التلف او الرد لم
ينفعه ذلك لانه مما يقوي التهمة فلربها تحليفه فان نكل حلفت يا ربها واستحق
منه الغرم في دعواه التحقيق بان جزمت بكذبه واما في الاتهام فيغرم بمجرد
نكوله ولا ضمان على الرسول ان شرط على رب المال الدفع للمرسل اليه بلا بينة فيعمل
بشرطه ويحلف انه دفع وهذه مقيدة لقوله سابقا او المرسل اليه المنكر فلو
قال هناك الا ان يشترط الدفع وهذه مقيدة لقوله بلا بينة كان احسن وتضمن
بقوله لربها تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها له ولو لعذر قام به كاشتغاله
بالتوجه لحاجة ولو اثبت العذر لان سكوته عن بيان تلفها دليل على بقائها
الان بدعى انه انما علم بالتلف بعد ان لقيه فلا يضمن ويحلف ان اتهم كقوله
تلفت بعده اي بعد اللقي وامتنع من دفعها له بلا عذر ثابت فانه يضمنها
فان كان الامتناع لعذر ثابت لم يضمن لا يضمن ان قال لا ادري متى تلفت اقبل
ان تلقاني او بعده كان هناك عذر ام لا ويحلف المتهم ويضمن بمنعها من
الدفع لربها حتى يأتي الحاكم فضاعت ان لم تكن عليه بينة بالتوثق عند
ايداعها والا فلا ضمان والمراد بالحاكم الذي لا يخشى منه لا ان قال عند طلبها
منه ضاعت منذ مدة سنين وكنت ارجوها فلا ضمان ولو حضر صاحبها
بالبلد ولم يخبره بضياعها كالقراض تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت الى هنا
اي ان عامل القراض حكمه حكم المودع بالفتح في قوله تلفت قبل ان تلقاني
الى لا كان بعد نضوض المال وطلب ربه اخذه واما قبله فامتناعه من الفسخ

Copyright © King Saud University